

منشور عام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

صادر في ١٩٨٤/٨/٣٠

بشأن

تحديد المقصود بأجر الإشتراك المتغير
في تطبيق قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٤

اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٨٤ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

وفي ضوء ما جاء به من أحكام بشأن المقصود بالأجر يراعى بالنسبة للأجر المتغير ما يلى :

أولاً - يشترط في أجر الإشتراك المتغير ما يأتي :

- ١ - أن يؤدي نقداً ، وعلى ذلك تعتبر من قبيل هذا الأجر المزايا العينية ولو قومت نقداً .
- ٢ - أن يصرف من جهة العمل الأصلية وبالتالي فلا يعتبر من عناصر هذا الأجر ما تستحقه المؤمن عليه من جهة أخرى غير جهة عمله الأصلية .
- ٣ - أن يكون مقابل عمل المؤمن الأصلي وبناء على ذلك فلا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ما يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة انتدابه لأداء عمل وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية .
- ٤ - أن تكون من العناصر التي يلتزم بها صاحب العمل ومن ثم يخرج من عناصر هذا الأجر المنح التي تقررها الدولة في الأعياد والمناسبات ويعتبر في حكم ذلك المنح المماثلة التي يقررها صاحب العمل من القطاع الخاص في ذات المناسبات وفي حدود القدر ذاته .
- ٥ - أن يكون من العناصر التي تصرف للمؤمن عليه مقابل العمل داخل البلاد وبالتالي لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة وظيفته أو عملة أو إعفاء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجر المتغير .

ثانياً : يتحدد أجر الإشتراك المتغير بالعناصر التي لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسي وعلى الأخص العناصر الآتية :

- ١ - دوافر الإنتاج أو مكافآت زيادة الإنتاج التي يستحقها المؤمن عليه نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعناية وكفاية في النهوض بعملة طالما توافرت فيها الشروط الآتية :
- (أ) أن تستحق وفقاً لنظام صادر من الجهة المختصة.
 - (ب) أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضوعية المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين.
- ٢ - العمولات ويقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبييه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات، والعمالة التي تعطى للطوافيين والمندوبيين الجوابين والممثلين التجاريين.
- ٣ - انتهاء "البتشيش" التي يدفعها العملاء ويحصل عليها المؤمن عليه إذا توافرت بشائرها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ وهي :
- (أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشآة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .
 - (ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشآة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
 - (ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
- ٤ - كافة البدلات التي تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التي تقضي أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بعدم اعتبارها عنصراً من عناصر أجر الإشتراك المتغير وهي :
- (أ) بدل السكن وبدل الملبس وببدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
 - (ب) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو إعارته.
 - (ج) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
 - (د) بدل الانتقال وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقضيها أعمال وظيفية.
- واستثناء من ذلك يدخل بدل التمثيل ضمن عناصر أجر الإشتراك.
- ٥ - الأجر الإضافية إذا كانت حاجة العمل بالمنشآة تتطلب تشغيلاً إضافياً بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية.
- وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلاً إضافياً دائماً في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع النابعة للمنشآة دون البعض الآخر فإن الأجر الإضافي يدخل ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط دون غيرها.

٦ - التعويض عن الجهود غير العادلة إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادلة بصفة دائمة.

وفي حالة ما إذ كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فإن التعويض عن الجهد غير العادي يدخل ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو عناصر أجر الإشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط.

٧ - المنح الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

٨ - المكافأة الجماعية المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

٩ - الحوافز التي تصرف بصفة دائمة مقابل تحقيق الخطة وغيرها من الحوافز التي لا تتوافر في شأنها الشروط المنصوص عليها في البند.

١٠ - إعانة غلاء المعيشة، والعلاوات الإجتماعية، والعلاوة الإجتماعية الإضافية، ونصيب المؤمن عليهم في الأرباح.

١١ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي، ويتحدد هذا الحد وفقاً لما يأتي :

(أ) أجر أعلى وظيفة بجدوال الأجور بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.

(ب) ٣٠٠٠ جنيه سنوياً بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر أجرًا متغيراً ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.

ثالثاً : تدخل عناصر الأجر المتغير المشار إليها في البند (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) في الأجر الذي يسدد على أساسه الإشتراك في حدود ٥٠٪ من مجموع هذه العناصر وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الأجر الأساسي السنوي للمؤمن عليه.

ويجوز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها، في حالة وجودة، أداء الإشتراكات عن عناصر الأجر المشار إليه في حدود أي من القواعد والنسب الآتية :

(أ) ٧٥٪ من مجموع العناصر المشار إليها بما لا يجاوز ٧٥٪ من الأجر الأساسي السنوي .

(ب) ١٠٠٪ من مجموع العناصر المشار إليها بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الأجر الأساسي السنوي .

رابعاً : يكون الحد الأقصى لمجموع عناصر الأجر المتغير السنوي الذي تسدد على أساسه الإشتراك ١٥٠٪ من الحد الأقصى للأجر الأساسي السنوي المنصوص عليه في الفقرة (١١) من البند ثانياً .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وفي حالة وجود عناصر أخرى للأجر المتغير في المنشأة فيتعين إخطار الوزارة وبهذا لتحديد القواعد التي يتعين توافرها لاعتبارها جزءاً من أجر الإشتراك في قانون التأمين الاجتماعي.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتوره / أمال عثمان